

ف/أ

مراجعة رقم : ١٩٩٢/٥٢١٠

قرار رقم : ٩٩/٨١ - ٢٠٠٠

تاريخ : ١٩٩٩/١١/٢٣

المستدعي : علي عبد الحسين صوّان

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : أندره صادر

المستشار: ألبرت سرحان

المستشار: فاطمه الصايغ عويدات

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة ، وعلى تقرير المستشار المقرر ، ونطالعة

مفوض الحكومة ، وعلى الملاحظات المقدمة من الدولة على التقرير والمطالعة ، وبعد المذاكرة

حسب الأصول ،

بما أن المستدعي علي عبد الحسين صوّان تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٩

تشرين الثاني ١٩٩٢ بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ٩٢/٥٢١٠ يطلب

فيها ابطال القرار برفض ترقيته واعلان حقه بالترقة أسوة بزملائه بمفعول رجعي مع ما يترتب

على ذلك من تعويضات وفروقات في الدرجة ، وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف

والعطل والضرر والاعتاب .

وبما أن المستدعي يعرض أنه عيّن دركيا في قوى الأمن الداخلي وهو يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية بقسميها الأول والثاني ولا يزال يتابع دراسته الجامعية ، وأنه مرّ في محنة خرج منها بريننا ، إلا أنه عوقب مسلكيا بصورة صارمة ثلاثين يوما توقيف مما حال دون ترقيته أسوة بزملائه . غير أن الإدارة المختصة عادت فخفضت هذه العقوبة الى عشرين يوما بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٢٥٣ ش ١ تاريخ ١٨/٦/٩٢ وأنه تقدم بتاريخ ٧/٧/٩٢ باسترحام طلب بموجبه إعادة ترقيته ، غير أن طلبه رفض بحجة عدم ترقيته سابقا .

وبما أن المستدعي يدلي بأنه حرم من الترقية بسبب فرض عقوبة صارمة بحقه لمدة ثلاثين يوما وان هذه العقوبة خفضت الى عشرين يوما مما يعني أن السبب المانع للترقية قد زال ، وان القرار برفض ترقيته واقعا في غير محله القانوني ومستوجب الأبطال وتقرير الترقية أسوة بزملائه الذين دخل السلك معهم واعطاءها مفعولا رجعيا تطبيقا لمبدأ المساواة .

وبما أن الدولة أجابت طالبة رد المراجعة شكلا والآ أساسا وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف . وأبرزت مطالعة الادارة متبينة ما جاء فيها وقد أدلت بما يلي :

- ان رفض الترقية تمّت استنادا الى أحكام القوانين المرعية الاجراء خاصة المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ التي منعت الترقيات عن الأفراد الذين لوحقوا عدليا أو صدر بحقهم حكم من أجل جنائية أو جنحة مهما كان نوعها أو الذين عوقبوا مسلكيا . كما نصت على ذلك أيضا المادة الثالثة من التعليمات رقم ٣١٥ تاريخ ٢٥/٥/١٩٨٢ . وان الملاحقة والعقوبة المسلكية يمنعان عنه الترشيح للترقية .

- ان تخفيض العقوبة لا يعني أن الجرم المنسوب الى المستدعي قد أنتفى كليا وان صدور حكم ببراءته لا يستدعي إعادة النظر بالترقية لان الملاحقة العدلية بحد ذاتها تشكل سببا لرفض الترشيح للترقية .

- ان الترقية معلقة على استنساب واختيار الادارة التي يعود لها وحدها رعاية شؤون أفرادها رعاية الأب الصالح .

وبما أن المستدعي أجاب طالبا رد أقوال المستدعي ضدها وتكليفها ابراز ملفه الاداري وكرر أقواله ومطالبه السابقة وأضاف بأن السلطة الأستنسابية باتت مقيدة وتخضع لرقابة مجلس شورى الدولة وأكد على مبدأ المساواة وترتيب القدم بين من رقتهم وبين المستدعي.

وبما أن الدولة أجابت طالبة رد لائحة المستدعي شكلا لورودها خارج المهلة القانونية واستطرادا في الأساس ووقوع قرارها موقعه القانوني والواقعي وكررت أقوالها ومطالبها السابقة .

وبما أن المستشار المقرر كلف المستدعي ضدها ايداع المجلس نسخة عن قرار ترقية زملاء المستدعي وتاريخ نشره .

وبما أن المستدعي أفاد بأن ترقية زملائه تمت بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٥ وان تاريخ سريان الترقية بموجبه هو اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ .

وبما أن الدولة أودعت هذا المجلس نسخة عن القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٥ المتضمن ترقية زملاء المستدعي المطالب بالمساواة بهم وصورة عن الملف الشخصي العائد له تنفيذا لقرار المستشار المذكور أعلاه .

وبما أن المستدعي كرر أقواله ومطالبه السابقة وأدلى بأن القرار رقم ٧٣٥ تضمن عدة لوائح وان جميع العناصر الواردة أسماؤهم فيها ذات الأرقام ١ و ٢ و ٣ هم زملاء المستدعي ورفاقه في الدورة ، وأنه لم يحل الى مجلس التأديب بعد صدور الحكم ببراءته بل أستدعي أمام هذا المجلس بصفة شاهد ، ثم خفضت الادارة نفسها العقوبة الى عشرين يوماً بموجب مذكرة الخدمة تاريخ ١٨/٦/١٩٩٢ مما يعني معه زوال المانع من الترقية ، وان المستدعي ضدها ، وفي الوقت الذي تقدم المستدعي فيه بالمراجعة الحاضرة ، أعلنت عن دورة ترقية لرتبة رقيب بموجب امتحان ، وقد اجتازه بنجاح وان هذه الترقية انما تدل على كفاءته وتمتعه بالشروط المفروضة . وتستدعي اعادة تكوين ملفه الوظيفي وترقيته الى رتبة رقيب أول ابتداء من ١/١/١٩٩٦ لمساواته بزملائه من أبناء دورته .

وبما أن الدولة أجابت مكررة أقوالها ومطالبها السابقة وأدلت بأن تاريخ تعميم القرار رقم ٧٣٥ هو تاريخ توقيعه في ٢٥/٧/١٩٩١ .

فعلى ما تقدم :

في الشكـل :

بما أن المستدعي يطلب تصحيح وضعه واعلان ترقيته أسوة بزملائه الذين رفقوا بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من نتائج .

وبما أن المستدعي يدلي أن القرار رقم ٧٣٥ تضمن عدة لوائح وان جميع العناصر الواردة أسماؤهم فيها ذات الأرقام ١ و ٢ و ٣ هم زملاؤه ورفاق دورته .

وبما أن القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩١ تضمن وضع دركيين وشرطين على جدول الترقية لرتبة عريف وترقية البعض منهم .

وبما أن على المستدعي الذي لم يرد اسمه على جدول الترقية ويعتبر أن له الحق بأن يرقى أن يطعن في هذا الجدول ضمن المهلة القانونية من تاريخ نشره أو تعميمه على ما استقر عليه الفقه والاجتهاد .

A. Plantey : La fonction publique
Traité Général - 1991

N° 1183 :

.....
L'inscription ou le refus d'inscription au Tableau créent des droits.....

N° 1188 :

.....
La publication du tableau fait courir le délai du recours contentieux à l'égard de ceux qui n'y sont pas inscrit (Ref ...) : en effet la juridiction admet le recours pour excès de pouvoir (Ref ...) contre la décision du tableau quoiqu'elle ne soit que préparatoire.

- قرار رقم ٤٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ الملازم أول أوغسطين تغو / الدولة.

وبما أنه يجمع تحت أسم النشر مختلف الطرق التي تجيز أو تسمح بإيصال عمل اداري معين - عام أو خاص - لمعرفة وعلم عدة أشخاص غير محددين .

Auby et Drago : Traité des Recours en matière administrative 1992 - P 279

N° 177 - Régularité de mode de publicité - publication on groupe sous le nom de publication des différents procédés permettant de porter un act (général ou particulier) à la connaissance d'un nombre indeterminé de personnes .

وبما أن النشر يكون صحيحا عند نشر العمل في الجريدة الرسمية. وقد استقر العلم والاجتهاد ، لاسيما اجتهاد هذا المجلس على القول ، أنه عندما لا يفرض النص طريقة معينة للنشر كما هي الحال في المراجعة الحاضرة ، يعتبر النشر صحيحا عندما يتم نشر العمل الاداري في نشرات الادارة أم عن طريق اللصق أو الأعلان ، أم بطريقة التعميم .

- قرار رقم ٤٦٣ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦

المفتش أول في الأمن العام رياض رضا جعفر / الدولة - وزارة الداخلية.

وبما أن القرار رقم ٧٣٥ قد تم تعميمه بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٥ على ما جاء في أقوال الدولة التي لم ينفها المستدعي .

وبما أن المستدعي لم يطعن ضمن المهلة القانونية في القرار رقم ٧٣٥ المتضمن وضع زملائه ، المطالب بالمساواة بهم ، على جدول الترقية وترقية البعض منهم فتكون المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٩ وارده خارج المهلة القانونية وليس من شأن إعادة النظر بالعقوبة الصادرة بحق المستدعي وتخفيضها الى عشرين يوما بتاريخ ١٨/٦/٩٢ أن تفتح في المجال باعادة النظر بمفعول رجعي بالقرار رقم ٧٣٥ المذكور .

وبما أنه ليس من شأن المذكرة التي تقدم بها المستدعي بتاريخ ١٩٩٢/٧/٧ ، خارج المهلة القانونية ، ولا القرار الصادر بشأنها أن يحيا مهلة المراجعة المنصرمة تطبيقا لنص المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة .

وبما أنه لا يرد على ذلك بأن المراجعة تظل مقبولة ضمن المهلة عملا بمبدأ المساواة الذي استند اليه المستدعي . لان المساواة هي مساواة أمام القانون وفي حسن تطبيقه وليست مساواة في الواقع وان مبدأ المشروعية يتغلب على مبدأ المساواة بمعنى أن على صاحب العلاقة أن يطعن في القرار المشكوك منه ضمن المهلة القانونية والآ سيحمل النتائج القانونية الناجمة عن القرار المشكوك منه في حال عدم الطعن فيه ضمن المهلة القانونية .

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون مستوجبة الرد شكلا لورودها خارج المهلة
القانونية.

وبما أن قضايا المهل تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي اثارها عفوا.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلى به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على أساس
قانوني صحيح.

لذلك ،

يقرر بالاجماع :

رد المراجعة في الشكل وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة
وألف ليرة لبنانية رسم محاماة ورد سائر المطالب الزائدة والمخالفة .

قرارا أصدر وأفهم علنا بتاريخ الثالث والعشرين من تشرين الثاني ١٩٩٩

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

أندره صادر

ألبرت سرحان

فاطمه الصايغ عويدات

جان دارك الحاج